

150534 - ماذا يقول وكيل ولي المرأة عند عقد النكاح ؟

السؤال

إذا وكل الأب وكيلًا لتزويج بنته فماذا يقول الوكيل للزوج في العقد؟ لو قال : زوجتك موكلتي جهلاً منه هل يجوز؟ وما هو اللفظ الصحيح؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا وكل الأب من يزوج ابنته فإن هذا الوكيل يقول من الألفاظ ما يدل على أنه وكيل للولي في هذا التزويج ، كما لو قال : زوجتك فلانة بنت فلان الذي وكلني في تزويجها ، أو : زوجتك فلانة ابنة موكلي . ونحو ذلك من الألفاظ . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا كان الولي له وكيل ، ما يقول الوكيل؟ مثلاً : زوجتك بنتي؟ بل يبين أنه وكيل ، فيقول : زوجتك بنت موكلي فلان ، وهي فلانة بنت فلان ، أو زوجتك بالوكالة بنت فلان ابن فلان . فلو قال : زوجتك بنت فلان ما صح ؛ لأنه لا ولاية له عليها ، حتى يبين السبب بأنه زوجه بنت فلان ، لأنه وكيله " انتهى .

"الشرح الممتع" (23/ 12) .

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

" فيصح للزوج أن يوكل ، وكذلك الولي ، فإذا كان الزوج بعيداً أرسل لك وكالة وقال : أنت وكيل في تزويج بنت فلان ، فتحضر أنت ، فيقول ولي البنت : زوجت موكلك فلاناً ابنتي ، فتقول : قبلتها لموكلي فلان ، يصح ذلك . وهكذا أيضاً الولي يوكلك مثلاً فتقول للزوج : زوجتك بنت موكلي فلانة بنت فلان ، فيقول : قبلتها " انتهى من "شرح أخصر المختصرات" .

وأما قول وكيل الولي : زوجتك موكلتي ، فهو لفظ غير صحيح ، لأن المرأة ليس لها أن تعقد النكاح بنفسها ، ولا أن توكل من يعقد لها . وإنما يعقد لها وليها بمقتضى ولايته عليها ، لا بمقتضى أنه وكيل عنها .

ولكن الغالب أن الناس لا يفرقون بين هذه الألفاظ ، ولا ينتبهون إلى اختلاف معناها وما تدل عليها . فالظاهر : صحة النكاح بهذا اللفظ ، عملاً بقصد وكيل الولي ، وأنه قصد أن يكون وكيلاً للولي ، ولم يقصد أنه وكيل للمرأة . والله أعلم .